

باب ما يختلف به عدد الطلاق

أحمد الصقوب

باب ما يختلف به عدد الطلاق. يملك الحر والمبعض ثلاث طلاقات والعبد طلقتين فيقع الطلاق بائنا في اربع مسائل. اذا كان على عوض او قبل الدخول او في نكاح فاسد او بالثلاث - 00:00:00

ويقع ثلاثا اذا قال انت طالق بلا رجعة او البتة او بائنا. وان قال انت الطلاق او انت وقع واحدة وان نوى ثلاثا وقع ما نوى. ويقع ثلاثا اذا قال انت طالق كل الطلاق او اكثر - 00:00:20

اكثره او جميعه او عدد الحصى ونحوه او قال لها يا مائة طالق. وان قال انت طالق اشد الطلاق او اغلظه او اطوله او ملى الدنيا او مثل الجبل او على سائر المذاهب وقع واحدة ما لم ينوي اكثر - 00:00:40

- 00:01:00